[117] أقره على ما كان في يده وأكد ذلك له، وإن ذلك مما رأى أنه لا ينبغي لعلي عليه السلام أن يزيله عنه. فلو شئنا أن نقول في تولية من ولاة وإثبات من أثبته لقلنا، ولكن لأقل من أن يكون ما قال من توليته وإثباته وأن ذلك بحق واجب كما ذكر له أن بلي ما ولي عليه ويثبت فيما أثبت فيه، فهل بين المسلمين اختلاف أن لمن ولاه أن يعزله، وأنه إن عزله لم يكن له أن يعترض عليه في ذلك، ولا أن يمتنع من العزل، بأن يقول كما قال معاوية: إنه لم يحدث حدثا " ولا آوى محدثا ". فإن أقر بذلك من احتج بهذه الحجة له قيل له: أو ليس ذلك كذلك يجب لمن ولي الأمر بعد الذي ولاه. والذي أثبته كما فعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان في توليتهم كثيرا " ممن ولوه، إذا أرادوا توليته، وعزلهم لما أرادوا عزله. وولاه بعضم وعزله من بعدهم لانه إذا كان للاول أن يعزل من ولاه وارتضاه إذا رأى عزله كان ذلك أجوز لمن بعده إذا كان لم يرضه. وهذا مما لا اختلاف فيه - فيما أعلمه - بينهم، لأنه كثير موجود فيهم، ولو ذكرنا من ولوه وعزلوه لطال ذكرهم، وهو ما لا فائدة في ذكره لاجماعهم عليه، ولكننا نذكر طرفا " منه ليسمعه من قد لعله خفي ذلك عنه. * * *
